

الهدية منه وان اختلف للشفيع والمشارك في التمن صدق

صدق والمشارك وكور هذا للشفيع احق وان ادعى التمن

تتمنا وبيعها اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع بصر التمن

واخذ في حقه الكمال كقول التمن ان يثمن مثله وفي غيره

بالقيمة في عقار بعقار اذ كل قيمة الاخر وفي ثمن متوكل

بحال او طرد في الحال واخذ بعد الاجار ولو سكت عنه بطلت

وفي ثمن اذ من يخل وختم به والشفيع ذي عقل الخز وقيمة الخمر

والشفيع المسام بتمه كل وفي بناء المشترك وغيره بالتمن

وقبيلها معلومين كما في الغصب او كلف المشترك قلها

ورجع للشفيع بالتمن فقط ان بني او غرس ثم استحققت

وكل التمن ان خربت او جف الشجر واخذ المرمية لا التفتق

بجصتها

بجصتها ان هدم المشترك البنار وفي شراء ارض مع بئر

تخل فيها ولا تثر عليها فاشترى معه اخذها بئرها وبجصتها

من التمن ان جده المشترك في الاوق بالكنز الثاني

باب ما يقي فيه اولاً وما يبطلها ثانياً قصد اني عقار ملك

بعض هو مال وان لم يقسم بحمام وربع وبلي في غرض و

نلك وبنساء وشرك بعا وصداء وارث وصدقة وهدية

الابوعض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق

او صلح من دم عمدا او ماله لا في قول بعضهما مال وبيعت

بجبار للبايع وما سقط خيانه او بعا فاسداً وما سقط

منه او رد بخياره وبيع او شرط او عيب بقضاء بعدما

سدت وتجب برة بلا قبضه وبقاله وللجيد الما، نون

Copyright © King Saud University